وفي فتاوى ابي الليث رجل اذن لجاره في وضع الجذوع على حائطه
او حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فلم يترك رفع جذوعه
والسرداب الا اذا اشترط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون له
ذلك وذكر قاضيخان مسائل من جنس ذلك الى ان قال احدث
بناء او غرفة في سكة غير نافذة برضى اهلها فاشترى رجلان من غير
اهل السكة دارا منها فلذان يامر برفع الغرفة حاوي جدار بين
رجلين اراد احدهما ان يبني عليه سقفا اخر او غرفة يمنع وكذا
اذا اراد احدهما ان يبني عليه سقفا اخر او غرفة يمنع وكذا اذا اراد
احدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان في القديم كذلك بزازية جدار
مشترك بين اثنين انهدم فظهر انه ذو طاقين متلاصقين واراد
احدهما ان يرفع الحائط الذي هو في جانبه ويلتقي بالطاق الذي
من جانب شريكه ستره وابى الشريك ذلك قال الفقيه ابو بكر
البلخي اذا كانا اقرا قبل ظهوره ما ظهر ان هذا الحائط بينهما وليس
لاحدهما ان يحدث فيه شيئا بغير اذن الشريك وان كانا اقرا ان كل
حائط لمن يليه فلكل واحد منهما ان يحدث فيه ما احب غنية حائط
بين رجلين لاحدهما جذوع فاراد الاخر ان يضع عليه جذوعا مثل
جذوع صاحبه فمنعه الاخر لان الجدار لا يحتمل ذلك قال الشيخ
الامام ابو القاسم يقال لصاحب الجذوع ان شئت فارفع عملك
حتى نستويا وان شئت فحط عنه ما يمكن لشريكك من الحمل لان
صاحب الحمل ان كان وضع بغير اذن الشريك فهو ظالم وان وضع
باذنه فهو عارية والعارية غير لازمة قال الفقيه ابو الليث

وعن

وعن ابي بكر خلاف هذا وبقول ابي القاسم اخذ غنية جدار بين
رجلين لاحدهما حوله وليس للاخر عليه شيء فمال الجدار الى الذي لا
حوله له فاشهد على صاحب الحوله فلم يرفعه حتى سقط فاخذ بالشريك
قال ابو القاسم اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفا ويمكن من رفعه بعد
الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما فسد من سقوط غنية
حائط بين رجلين انهدم فبناه احدهما عند غيبة الشريك قال
ابو القسم ان بناه بنقض الحائط الاول يكون متبرعا لا يكون له
ان يمنع شريكه من الحمل عليه وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه
لم يكن للشريك ان يحمل على الحائط حتى يودي نصف قيمة الحائط
غنية حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع واحد وللاخر عشرة
قال في الكتاب لصاحب الجذوع موضع جذوعه وكل الحائط للاخر استحسانا
وفي القياس يكون بينهما وبه كان ابو يوسف يقول اولا ثم رجع الى
الاستحسان وهو قول ابي حنيفة غنية الفتاوى حائط مشترك بين
رجلين وهي يخاف ضربه بسقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع
الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجبر على نقضه وعنه
اراد احدهما نقض جدار مشترك وابى الاخر فقال له صاحبه انا اضمن
لك كل ما ينهدم من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فا
فانهدم من منزل المضمون له شيء لا يلزمه ضمان ذلك غنية
هدم بيته ولم يبن والجيران تضرروا فبذلك كان لهم جبره
على البناء اذا كان قادرا والمختار ليس لهم ذلك طهيرية وحمام
مشترك انهدم بعضه وابى الشريك على العمارة يجبر اما اذا انهدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)